

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال أبو جعفر بن حبيب النسابة : لم تزل قضاة في الجاهلية والإسلام تُعرف بمعدس حتى كانت الفتنة بالشام بين كلاب وقيس عيلان أيام مروان بن الحكم فمال كلاب يومئذ إلى اليماني وانتمت إلى حمير استظها راء منهمم إلى قيس وذكرا ابن الأثير في الأوساب هذا الاختلاف ثم قال : ولهذا قال محمّد بن سلام البصري النسابة لما سُئل : أنزار أكثر أم اليماني ؟ فقال : إن تمعددت قضاة فنزار أكثر وإن تيممذت فاليماني .

أو لقب به لانقضاءه عن قوميه مع أممه وهو انقطاعه عنهم . وإخوته لأمه بنو معدس بن عدنان أو من قضاة كمنع : قهره قاله الخليل . وكانوا أشد الكلابيين في الحرّوب .

منهمم القاضي أبو عبيد □ محمّد بن سلامة بن جعفر القضاة صاحب كتاب الشهاب وسميّه أبو عبيد □ محمّد بن يوسف بن عبيد السلام القضاة صاحب المختار في الخطب والآثار توفي سنة أربعمائة وأربعمائة وخمسين .

والقضاة بالفتح عن ابن دُرَيْدٍ والقضاة بالضم عن اللحياني وكذلك التقيض : وجع في بطن الإنسان . التقيض : تقطيعه فيه وده .

وانقضاء عنه : بعد .

وتقاضي الشيء : تقاطع .

وانقضاء وتقاضي : تفرّق وقال ابن فارس الانقضاء والتقاضي من باب الإبدال أي من الانقطاع والتقطيع .

قطع .

قطاعه كمنعه فطاعاً ومقطعاً كمقعدٍ وتقطيعاً بكسر تينٍ مُشَدِّدَةً الطاء وكذلك التنبال والتنبام والتبلاق هذه المصادر كلها جاءت على تفعّل كما في العباب . وفاته قاطية وقطوعاً بالضم ومن الأخير قول الشاعر :

فما برحت حتى استبان سقاتها ... قطوعاً لمحبوك من الليف

حادرٍ أَبَانَهُ : من بَعَضِهِ فَصْلًا وَقَالَ الرَّاعِبُ : الْقَطْعُ قَدْ يَكُونُ مُدْرَكًا
بِالْبَصَرِ كَقَطْعِ اللَّحْمِ وَنَحْوَهُ وَقَدْ يَكُونُ مُدْرَكًا بِالْبَصِيرَةِ كَقَطْعِ
السَّيْلِ وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِينِ : أَحَدُهُمَا يُرَادُ بِهِ السَّيْرُ وَالسُّلُوكُ
وَالثَّانِي يُرَادُ بِهِ الْغَضَبُ مِنَ الْمَارَّةِ وَالسَّالِكِينَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :
إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّيْلَ وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَلِكَ قَطْعًا
الطَّرِيقِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ النَّاسِ عَنِ الطَّرِيقِ وَسَيَأْتِي .
وَمِنَ الْمَجَازِ : قَطْعَ النَّهْرِ قَطْعًا وَقَطُوعًا بِالضَّمِّ : عِبْرَةً كَمَا فِي
الصَّحاحِ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْأَخِيرِ مِنَ الْمَصَادِرِ أَوْ شَقَّهُ وَجَارَهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ
الْعُبُورِ وَالشَّقِّ : أَنَّ الْأَوَّلَ يَكُونُ بِالسَّفِينَةِ وَنَحْوِهَا وَأَمَّا الثَّانِي
فَبِالسَّيْرِ فِيهِ وَالْعَوْمُ .

وَقَطْعَ فُلَانًا بِالْقَطْعِ كَأَمِيرِ السَّوْطِ أَوْ الْقَضِيبِ كَمَا سَيَأْتِي : ضَرْبَةٌ
بِهِ حَكَاهُ الْفَارِسِيُّ قَالَ : كَمَا يُقَالُ سَطَّتُهُ بِالسَّوْطِ .
وَمِنَ الْمَجَازِ : قَطْعَ خَصْمِهِ بِالْحُجَّةِ وَفِي الْأَسَاسِ : فِي الْمُحَاجَّةِ : غَلَبَهُ
وَبَكَتَتْهُ فَلَمْ يَجِبْ كَأَقْطَاعِهِ وَيُقَالُ : أَقْطَعَ الرَّجُلُ أَيضًا إِذَا بَكَتَتْهُ
كَمَا سَيَأْتِي .

وَمِنَ الْمَجَازِ : قَطْعَ لِسَانِهِ قَطْعًا : أَسْكَتَهُ بِإِذْسَانِهِ إِلَيْهِ وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ : أَقْطَعُوا عَنِّي لِسَانَهُ قَالَهُ لِّلسَّائِلِ . أَي : أَرْضَوْهُ حَتَّى
يَسْكُتَ .

وَقَالَ أَيضًا لِبِلَالٍ : أَقْطَعَ لِسَانَهُ أَي الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ فَكَسَّاهُ حُلَّاتَهُ
وَقِيلَ : أَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَأَمَرَ عَلَيْهِ بِأَبِ
الْحَرِّ مَازِيٍّ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِمَّنْ
لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَابْنِ السَّيْلِ . وَغَيْرُهُ فَتَعَرَّضَ لَهُ بِالشَّعْرِ
فَأَعْطَاهُ بِحَقِّهِ أَوْ لِحَاجَتِهِ لِالشَّعْرِ .